

تفريغ شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد هادي المدخلي (الدرس الثالث عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى :

المتن: فصل في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي لما تقدم.

ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه.

الشرح: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذا الفصل في صفة الوضوء عقده المصنف رحمه الله بعد ما فرغ من فروض الوضوء جاء الى صفة الوضوء قال رحمه الله وهي ان ينوي ثم يسمي فتسن النية عند اول مسنوناتها ، مسنونات الطهارة ، ومسنونات الطهارة اولها غسل اليدين في اول الوضوء لغير قائم من نوم ليل فيجب قائم من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء تقدم هذا معنا فمن لم يكن نائماً فغسل اليدين هو اول مسنونات الوضوء اما اذا كان نائماً وقائماً من نوم ليل فتكون النية عند غسل اليدين وهو واجب فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فهذا اول المسنونات لغير القائم من نوم الليل فهنا يبدأ بالنية ثم يغسل كفيه ثم يتمضمض بعد غسل الكفين يتمضمض ويستنشق يعني ثلاثاً ثلاثاً يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً في يمينه من غرفة واحدة او من غرفة واحدة بضم الغين وفتحها كله صحيح الا من اغترف غرفة بيده وغرفة بيده فيتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً بيمينه من غرفة او غرفة واحدة افضل يعني ثلاث مرات ، الغرفة الاولى مضمضة واستنشاق والثانية كذلك والثالثة كذلك ثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها في كل مرة بغرفة واحدة هذا هو الافضل كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات وغيره هذا هو الافضل ان تكون المضمضة والاستنشاق المرة الاولى بغرفة والمرة الثانية بغرفة والمرة الثالثة بغرفة وان فصل فلا باس ، ان

فصل بينهما فلا باس يعني فصل بين المضمضة والاستنشاق فلا باس قد ورد بذلك الحديث في سنن ابي داود وهو حسن لغيره ، فالقول ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت فيه نظر ايضا فالانسان مخير ان اخذهما وصلاً او اخذهما فصلاً فصل بين المضمضة وبين الاستنشاق اخذ لهذا ماء ولهذا ماء فيكون المضمضة بشيء وهذه بشيء يعني الاستنشاق بشيء بماء والمضمضة بماء فلا باس بذلك وقول من قال انه لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر ذكر هذا النووي رحمه الله وذكرها في شرح صحيح مسلم وذكر هذا ايضا ابن القيم رحمه الله ولكن فيه نظر قد ثبت فان الحديث وان كان فيه ضعف الا ان له طرق اشدد بعضها اذا انضم الى بعض يشدد بعضها ببعض ثم يغسل وجهه ويبدأ بأعلى الوجه هكذا من الاعلى من منابت الشعر كما قال المصنف رحمه الله الماتن يبدأ به من منابت الشعر ثم يحمله لفعله عليه الصلاة والسلام يبدأ من الاعلى لانه ايضا اشرف في موضع السجود من الاعلى في الجبهة ثم يحمله الى الاسفل وليجري الماء ايضا ، الماء يجري من الاعلى الى الاسفل فيجري الماء بطبعه على اسفل الوجه الى الذقن هذا حد الوجه طولاً من منابت الشعر الى الذقن هذا حده طولاً فيكون هذا هو الوجه في الطول من منبت شعر الراس الى حد الذقن الى نهاية الذقن مع ما استرسل من اللحية ايضا وهذا هو المذهب ، وعن احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى انها ليست من الوجه يعني اللحية واما حد الوجه عرضاً فهو من الاذن الى الاذن من هنا الى هنا من العظم هذا الى هذا العظم عرضاً فهذا هو حد الوجه ولذلك يغسل هذا المكان كله وسمي الوجه وجها لانه تحصل به المواجهة وهكذا يمر بكم في الحديث وجه الكعبة وظهر الكعبة وجهه الذي فيه الباب وظهره الذي يليه مع جهة باب الملك عبد العزيز اليوم والوجه مع جهة باب بني شيبه باب السلام المسمى اليوم مع المقام هذا وجه الكعبة وخلفه يسمى ظهر الكعبة فالوجه سمي وجهاً لان المواجهة تحصل به فيغسل هذا المقدار طولاً وعرضاً ودليله حديث عثمان رضي الله تعالى عنه (انه دعا باناء يعني فيه ماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما خارج الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً وبديه الى المرفقين ثلاثاً ثم مسح براسه رضي الله عنه من منابت الشعر الى القفا ثم عاد بهما ايضا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا) فهذه صفة الوضوء هذا دليله وقوله رحمه الله ولا يجزي اقرأ.

المتن: ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية وكذا الشارب والعنقفة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

الشرح: لا من الوجه اذا كان الشعر هنا خفيفاً تبدو الجلد منه وهنا الذقن الشعر عليه خفيف يبدو الجلد منه فمثل هذا لا بد من غسله وهكذا العنقفة وهي هذه هذه هي العنقفة اسفل الشفة تسمى عنقفة واعلاه الشارب هذه الشعرات تسمى عنقفة اسفل الشفة السفلى فاذا كان الشعر خفيفاً في اللحية والشارب والعنقفة والحاجبين لكانت تصف البشرة بمعنى ان البشرة ترى الجلد من بعدها يرى من تحتها فحينئذ لا بد من غسلها لانها من الوجه لا بد ان يصل الماء اما ان كانت اللحية كثرة كلحية اخينا مثلاً كثرة فيكفي على ما استرسل منها كما هو المذهب والرواية الاخرى عن احمد سمعتموها لانها كثرة تستر ما تحتها اما ان كانت واصفة فلا بد من غسلها لانه وجه واضح ، الجلد فيه واضح والبشرة فيها واضحة ولهذا قال ألا ان لا يصف البشرة يعني اذا كان الشعر مغطياً وهكذا شعر الحاجبين اذا كان كثيفاً اذا كان كثيفاً فيكفي ان يمر الماء عليه فيه ويكتفي بهذا ما يحتاج الى ان يدلكه يقول حتى يصل الى الجلد فيقول رحمه الله إلا ان لا يصف البشرة بمعنى يقول كثيف في الشارب وفي اللحية وفي الحاجبين والعنقفة ونحو ذلك فيجزأ غسل ظاهره ظاهر الشعر يجزاه ذلك نعم.

المتن: إلا أن لا يصف البشرة فيجزئ غسل ظاهره.

الشرح: نعم لان في المجاوزة الى ما وراء ذلك مشقة على الانسان فيكتفي بذلك نعم.

المتن: ثم يغسل يديه مع مرفقيه.

الشرح: نعم فهذا افادنا بان (الى) في قوله (وارجلكم الى الكعبين) وقوله (وايديكم الى المرافق) افادنا بان (الى) حرف ، (الى) هنا بمعنى (مع) فيكون حينئذ هذان العظامان داخلان في المرفق ، داخلان في الغسل يعني يغسل حتى يبدأ في طرف العضد فحينئذ يكون قد اطمأن في غسل المرفق نعم ، وهكذا مثله في الرجل في الرجلين يغسل الكعبين لان قوله (الى الكعبين) يعني (مع) وضّح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه نعم.

المتن: لحديث عثمان المتقدم.

الشرح: عثمان بالفتحة ممنوع من الصرف لانه فعلان نعم.

المتن: ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه لأنه يسير عادة فلو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم، قال في الإنصاف: وهو الصحيح ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

الشرح: نعم وبينا هذا فيما سبق في درسنا السابق نعم ، يعني لو كان إنسان شيء من النقط الصغيرة جداً في عجين في يده او الذين يعانون من تصلب اليوت كما قلنا في درسنا السابق (بويه) ونحوها مما لا جرم له هذا لا يضر اما ما له جرم اذا كان صغير ، نقطة ونحو ذلك لا تمنع تخلل الماء الى الجسد ، الى الجلد فهذا ايضا لا باس به اليسير لا يمنع ومثله ايضاً لو كان وسخ على الظفر بينه وبين اللحم يسير يمنع هذا الشيء اليسير فانه لا يضر لماذا ؟ لانه يتخلل الماء من النواحي الاخرى يتخلل منها الماء نعم.

المتن: ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ} والباء للإصاق.

الشرح: نعم ليست للتبعيض على الصحيح خلافاً للشافعية ومن وافقهم الباء للإصاق يعني برؤوسكم هكذا ملصقين برؤوسكم امسحوا هكذا ثم يعيدها للامام وهكذا سيأتينا ان شاء الله نعم فالباء للإصاق وليست للتبعيض (برؤوسكم) اي ببعض رؤوسكم ، لا انما هي للإصاق الذي جعلنا نقول هذا هو السنة فان وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لما نقل ، نقل لنا على هذا النحو حتى انه صلى الله عليه وسلم لما مسح بيّن ذلك ذهب بهما الى القفا ثم اعادهما الى حيث بدا كما هو في عدة احاديث نعم.

المتن: فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله، الشرح: نعم مسح برأسه كله فهو عليه الصلاة والسلام مفسر لاية فخرج فعله مخرج الامتثال ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اجتزأ ببعض راسه وترك الباقي عليه الصلاة والسلام الا في مسالة العمامة وهذه مسالة اخرى لكن هنا وشعره مكشوف ما نقل عنه الا هذا الذي صحت عنه الاحاديث وسنته عليه الصلاة والسلام مفسرة للقران سنته عليه الصلاة والسلام مفسرة للقران قال جل وعلا (وانزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم

يتفكرون) فبين الآية بفعله عليه الصلاة والسلام وفعله في مسح الراس هو هذا الذين وصفوا وضوءه ذكروا انه مسح براسه كله ولم يكتفي بالبعض نعم

المتن: ولا يجب مسح ما استرسل من شعره.

الشرح: يعني لو كان له شعر كجمة او لمة اما الى شحمتي الاذنين او يضرب المنكبين لا يلزمه ان يمسح ما استرسل منه وهكذا المرأة لا يلزمها ان تمسح ما استرسل من شعرها وانما الى اخر القفا وتعود وهكذا الرجل الى القفا ويعود الى النقرة هذه التي في القفا تعرفون هذه النقرة الحفرة في اسفل الجمجمة من خلف هذه تسمى القمحوذة في اللغة تسمى ايش قمحوذة فالى هنا ثم يعود ولا يجب لو كان له شعر من جمة او لمة ان يمسح ما استرسل من الشعر وانما الى الراس لان الله جل وعلا قال (برؤوسكم) صح ام لا ؟ ما قال شعر وانما قال برؤوس فالراس هذا نهايته الى القفا ثم عاد صلى الله عليه وسلم نعم.

المتن: قال في الكافي والشرح: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة (رضي الله عنها) كانت تمسح مقدم رأسها.

الشرح: على خلاف في ذلك والاصل ان المرأة كالرجل الا ما خصها الدليل نعم.

المتن: ويدخل سبائتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

الشرح: الصماخ واحد صماخين والصماخ هو الخرق في الاذن هذا الذي ينفذ الى الدماغ الى الطبلة الى داخل الراس يسمى صماخ هذا الخرق يسمى صماخاً وهذا الخرق كما ترون يسمى صماخاً فيدخل اصبعين في صماخ سبائتين او سباحتين ان سبّحت رفعت هذه تسبيحا لله وان سببت فالعرب قبل ذلك لا يعرفون التسبيح اذا سب اشار بهذه فسميت سبابة

وسن رفع المصلي في تشهده سبابة

فالسبابة احسن وان جئت بالسبابة لان الناس يعرفون هذا فلا باس كلاهما صحيح فيدخل السبائتين او المسبحتين في صماخي اذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما هكذا يمر بهما هكذا ويمر بهما هكذا من الاسفل شحمة الاذن الى الاعلى وهذه في الصماخ يغسله نعم.

المتن: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه) .

الشرح: كما رايتم الابهام هذا وهذا يبينه كما ذكرناه لكم فيغسل الباطن والظاهر نعم.

المتن: ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتان.

الشرح: الناتان يعني البارزان الخارجان يقال نتأ وبه نتوء يعني شيء ظاهر بارز نعم في اسفل الساق.

المتن: في أسفل الساق لحديث عثمان.

الشرح: السابق ، فهذا هو الوضوء الكامل الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولا بد للانسان من ان يتعاهد الكعبين ويحرص عليهما وعلى العراقيب ويحرص عليها فيسبغ الوضوء بادخال الكعبين والعراقيب والعرقوب هو اخر القدم موضع الرجل من اخر الجزمة او الكندرة هذا يسمى عرقوبة اكرمكم الله هذا هو هذا يسمى عرقوب نعم فلا بد من ان يتعاهدهما ويتعاهد العراقيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار) ، وذلك لان الاستعجال اولاً يكون فيهما الانسان في اخر الوضوء يستعجل فيكون الاستعجال في هذا الجانب من جوانب اعضاء الوضوء فيتساهل فيه الانسان فيفرط في الغسل فلا يسبغ الوضوء هنا فحينئذ لم يكتمل وضوءه ولا تصح صلاته اذا بقي فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه مضنة الاستعجال اذا جاء في اخر الوضوء تسارع ، وثانيا لان الغالب على الناس عدم النظر الى الكعبين والى العراقيب فيكتفي بصب الماء ولو لم يصب بعض العراقيب فقد يصب على وجهه رجله مع بدء ساقه لكنه لا يسبغ فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاذاً مضنة الاستعجال تقوّت الاسباغ وايضا مضنة عدم التقفد والاكتفاء بصب الماء يورث كذلك عدم الاسباغ فالنبي صلى الله عليه وسلم اهتم بذلك وثالثاً ايضاً تساهل كثير في النظر الى اخر العراقيب بسبب المشقة احيانا اما بسبب بدانته او بسبب شيء اخر غير ذلك فيتساهل في هذا فيقع في عدم الاسباغ وحينئذ فلا يصح وضوءه واذا كان كذلك لم تصح صلاته فالواجب على الانسان ان يعتني بهذا وعند هذا القدر نقف وبه تكتفي وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.